

Distr.: General
7 August 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٥ من جدول الأعمال

هياكل وآليات حقوق الإنسان

مرور عشر سنوات على تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن
حقوق الشعوب الأصلية: الممارسات الجيدة والدروس
المستفادة، ٢٠٠٧-٢٠١٧

تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-13467(A)



* 1 7 1 3 4 6 7 *

المحتويات

الصفحة

٣		أولاً - مقدمة
٣		ثانياً - موجز
٦		ثالثاً - الهيئات الدولية المعنية بتنفيذ الإعلان
٦		ألف - هيئات معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة
١١		باء - الاستعراض الدوري الشامل
١٢		جيم - الآليات الإقليمية
١٥		دال - وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المتعددة الأطراف
١٩		رابعاً - المحاكم المحلية والهيئات الوطنية
٢٣		خامساً - الصكوك والاتفاقات الإقليمية الجديدة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية

أولاً - مقدمة

١ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، عدّل مجلس حقوق الإنسان ولاية آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ووسع نطاقها بموجب قراره ٢٥/٣٣، وقرر أنه ينبغي للآلية تحديد ونشر وتشجيع الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك عن طريق تقديم التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة.

٢ - وهذا التقرير هو الأول المقدم في سياق ذلك القرار. ويهدف التقرير إلى تسليط الضوء على الاتجاهات السياساتية والقانونية الرئيسية خلال السنوات العشر الماضية فيما يتعلق بتطبيق الإعلان على نطاق الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان، والإسهام في مواصلة تنفيذه. وليس المقصود أن يكون دراسة شاملة للممارسات الجيدة، التي يرد الكثير منها أيضاً في الدراسات المواضيعية لآلية الخبراء.

ثانياً - موجز

٣ - الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية هو الصك الشامل والأوسع نطاقاً فيما يتعلق بحقوق هذه الشعوب، وقد وضع وأقر بعد عملية استمرت ثلاثة عقود تقريباً شهدت مشاركة زعماء الشعوب الأصلية مشاركة نشطة داخل منظومة الأمم المتحدة. ومنذ اعتماده من قبل الجمعية العامة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، حظي الإعلان باعتراف واسع النطاق بوصفه تجسيداً لتوافق الآراء العالمي بشأن الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية. ويظل السؤال مطروحاً عن مدى تنفيذه.

٤ - ويوجه الإعلان أعمال مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة تشمل الدول والشعوب الأصلية. وشتى الوكالات التابعة للأمم المتحدة والبنك الدولي والإجراءات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وخلال السنوات العشر الماضية، كان للإعلان تأثير على صياغة دساتير ونظم أساسية على الصُّعد الوطني ودون الوطني والمحلي^(١)، وساهم في التطوير التدريجي للقوانين الدولية والمحلية والسياسات المنطبقة على الشعوب الأصلية. وينعكس الإعلان في دساتير إكوادور ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وكينيا، التي صيغت في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، على التوالي. وجدير بالذكر أن دستور إكوادور ينص في المادة ١١ منه على الاعتراف بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية، ولا يقتصر هذا الاعتراف على المعاهدات، بل يشمل أيضاً الإعلان، وينص على تطبيقها وإنفاذها بصورة مباشرة.

٥ - وعلى الرغم من التقدم المحرز في مجال الاعتراف الرسمي بالشعوب الأصلية، فهي لا تزال تواجه العديد من الانتهاكات المتزايدة لحقوقها الإنسانية. وهناك العديد من الأمثلة التي تبين أن الشعوب الأصلية لا تتمتع بالاعتراف السياسي من جانب الدول والجهات الفاعلة الدولية؛ ولا تجد الحماية لأراضيها وموارد وبيئة أقاليمها، ولا سيما في سياق الأنشطة الإنمائية؛ ولا تقوم الدول والجهات الأخرى بالتشاور معها والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة بشأن

(١) انظر، على سبيل المثال، دستور مدينة المكسيك.

الأنشطة التي تؤثر عليها؛ ولا تجد الحماية لثقافتها، بما في ذلك لغاتها ودياناتها وأساليب حياتها. وثمة تحديات خاصة تواجه نساء الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إليها. ومن دواعي القلق الأخرى، تزايد عدد أفراد الشعوب الأصلية الذين يموتون كل عام خلال محاولتهم الدفاع عن حقوقهم بموجب الإعلان^(٢). كما يتعرض أفراد هذه الشعوب لاعتداءات عنيفة بشكل يومي، وحالات اختفاء قسري، ومراقبة غير قانونية، وحظر للسفر، وتزايد الاتجاه نحو تجريم الناشطين منهم ومنظماتهم وحركاتهم، والتي غالباً ما تكون بسبب صراعات تتعلق بمشاريع استثمارية في أقاليم هذه الشعوب^(٣).

٦- وفي عام ٢٠١٦، نُظم تحرك رمزي لتسليط الضوء على النزاعات من هذا القبيل في مختلف أنحاء العالم، فتجمع الآلاف من أفراد الشعوب الأصلية للاحتجاج على تشييد خط أنابيب للنפט في أراضٍ تقليدية مكفولة بموجب معاهدات في منطقة ستاندينغ روك ونهر شاين ومناطق قبائل سيوو في داكوتا الشمالية، في الولايات المتحدة الأمريكية. وسمحت الحكومة بقيام هذا المشروع على الرغم من اعتراضات الشعوب الأصلية المعنية ودون تشاور هادف، مع أنه سيلحق ضرراً كبيراً بالأماكن المقدسة للقبائل ومياه الشرب^(٤). فهذا الوضع، إضافة إلى الشواغل التي أعربت عنها الشعوب الأصلية أثناء الدورة العاشرة لآلية الخبراء المعنية بتنمية الموارد الطبيعية في أراضي الشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم دون موافقتها، كان من العوامل الهامة التي أدت إلى إصدار قرار آلية الخبراء بشأن تكريس التقرير المواضيعي لعام ٢٠١٨ لمسألة الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة، ليس فقط في سياق تنمية الموارد الطبيعية، ولكن أيضاً فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للدولة وقطاع الصناعة التي تؤثر على حقوق الشعوب الأصلية في الأرض والثقافة، فضلاً عن التدابير التشريعية وتدابير الاسترداد التي تؤثر عليها، على نحو ما هو محدد في الإعلان.

٧- وفي ضوء التحديات المستمرة، هناك الكثير الذي لا يزال يمكن القيام به لتحقيق الإمكانات الفعلية الكامنة في الإعلان، وذلك عن طريق تعزيز تنفيذ أحكامه. فالإعلان يؤكد

(٢) من أصل ٢٨١ مدافعاً عن حقوق الإنسان قتلوا عام ٢٠١٦، كان حوالي ٢٥ منهم يدافعون عن حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها وحماية البيئة فيها. وهناك ١٨٥ حالة قتل موثقة راح ضحيتها مدافعون عن حقوق الإنسان خلال عام ٢٠١٥ و ١٣٠ حالة خلال عام ٢٠١٤. ومن الأمثلة على ذلك ما تعرضت له بيرتا كاسيريس، زعيمة شعب لينكا في هندوراس، التي قتلت عام ٢٠١٦ ويُزعم أن السبب هو معارضتها لمشروع أغوا زاركا للطاقة الكهرومائية. كما استُهدفت ابنتها بيرتا زونيغا بمحجم مسلح، في حزيران/يونيه ٢٠١٧. انظر التقرير السنوي لعام ٢٠١٦ بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، الصادر عن منظمة "خط الدفاع الأمامي، متاح على الرابط <https://hrdmemorial.org/front-line-defenders-017-annual-report-highlights-killing-of-281-hrds-in-2016>.

(٣) على سبيل المثال، تقديم المدافعين عن شعب مابوتشي إلى المحكمة بموجب قوانين مكافحة الإرهاب في شيلي، وقد جرت ملاحقة شيلي لهذا السبب في عام ٢٠١٤ أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. انظر الرابط: www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_279_ing.pdf.

(٤) عندما تجمع المحتجون واتحدوا من أجل منع الجرافات من إزالة المدافن، أقدمت قوات إنفاذ القانون على مهاجمة المحتجين باستخدام الكلاب ومرشحات مكافحة الشغب والمياه الباردة والرصاص المطاطي. وجرى اعتقال وسجن العشرات بسبب تمسكهم ودفاعهم عن حقهم في حرية التعبير والتجمع، وتقرير المصير، والملكية، والموارد الطبيعية، والمساواة، وتمسكهم بحقوقهم المكفولة بموجب المعاهدات، والحق في الحرية الدينية، والتعبير الثقافي، والموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة. انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/Display.aspx?NewsID=21274&LangID=E.

من جديد ويوضح المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تكفل احترام حقوق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، والثقافة، واللغة، والأراضي، والموارد الطبيعية، وحماية البيئة، والتشاور والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ومن ثم، فإن التوصيات والملاحظات المقدمة إلى الدول عن طريق وكالات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، مثل المقرررين الخاصين^(٥) والأفرقة العاملة، وفي إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، ينبغي أن توضع موضع التنفيذ من أجل إعمال الحقوق الواردة في الإعلان.

٨- ومن شأن تقديم لمحة عامة عن هذه التوصيات، وكذلك الممارسات الجيدة، أن يشكل الأساس لإجراء تحليل لحالة تنفيذ الإعلان في الوقت الراهن، وأن يساهم أيضاً في توجيه تنفيذ الولاية الجديدة لآلية الخبراء فيما يتعلق باختيار الدراسات المواضيعية، وتحديد أولويات المشاركة القطرية وغير ذلك من التعهدات من أجل تحقيق غايات الإعلان من خلال تعزيز وحماية وإعمال حقوق الشعوب الأصلية.

٩- ويرى العديد من الباحثين أن الإعلان، بصرف النظر عن طابعه الرسمي والطموح، يتمتع بوزن كبير من الناحية المعيارية، لأنه أقر رسمياً من جانب أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة^(٦). ويمكن للمحاكم استخدام الإعلان، بوصفه شكلاً من أشكال القانون الدولي، لدى تفسير معاني المعاهدات والأنظمة الأساسية والصكوك القانونية الأخرى. ومن الثابت أن قرارات الجمعية العامة التي تنطوي على قواعد يمكنها الاستناد إلى القانون الدولي العرفي أو تجسيده^(٧). وهذا الإعلان يعكس ويجسد الالتزامات القانونية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والمعاهدات، والأحكام القضائية، والمبادئ والقانون الدولي العرفي.

١٠- ويؤكد الباب الوارد أدناه أن العديد من الحقوق الواردة في الإعلان مكفولة فعلياً بموجب صكوك رئيسية في مجال حقوق الإنسان، وهي تحظى بقوة معيارية كبيرة، بما في ذلك من خلال عمل هيئات المعاهدات والمحاكم الإقليمية والوطنية.

ثالثاً- الهيئات الدولية المعنية بتنفيذ الإعلان

ألف- هيئات معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة

١١- عزز هذا الإعلان أعمال هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التي تُعنى بإيلاء اهتمام خاص لحالة الشعوب الأصلية لدى رصد تنفيذ معاهدات

(٥) بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛ والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمقرر الخاص المعني بالحقوق الثقافية؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٦) انظر الوثيقة: A/HRC/15/37/Add.1.

(٧) انظر حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٩، الذي حددت فيه المحكمة الشروط اللازمة لاستخدام قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي. ويشمل ذلك أمثلة على ممارسات للدول تدعم القاعدة الجديدة، بما في ذلك الدول المتأثرة بوجه خاص، فضلاً عن مسألة الاعتقاد بالزامية الممارسة وضرورتها. انظر أيضاً: <https://ruwanthikagunaratne.wordpress.com/2017/04/04/nuclear-weapons-advisory-opinion/>.

حقوق الإنسان. ويجري إلى حد ما تناول حقوق الشعوب الأصلية من قبل جميع الهيئات التعاهدية العشر (لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، واللجنة المعنية بمسألة الاختفاء القسري، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨)). وبإمكان الشعوب الأصلية المطالبة بحقوقها بموجب جميع معاهدات حقوق الإنسان، ولكن يتضمن بعض من هذه المعاهدات إشارة صريحة إلى تلك الحقوق. ومع ذلك، لا يزال الوصول إلى الهيئات محدوداً للغاية، لأن معظم أفراد الشعوب الأصلية في العالم لا علم لهم بوجود هذه الهيئات، ويجهلون في كثير من البلدان وجود هذا الإعلان والتشريعات الوطنية التي تحمي حقوقهم. وإمكانية لجوء الشعوب الأصلية إلى القضاء مسألة هامة لتحقيق التمتع بحقوق الإنسان، ويقتضي ذلك قيام مختلف الجهات الفاعلة باتخاذ مبادرات أقوى فيما يتعلق بالاتصال والإعلام.

١٢- ووفقاً لإجراءات تقديم التقارير بموجب المعاهدات، قدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري أكبر عدد من التوصيات خلال السنوات العشر الماضية (٤٧٠)، تلتها اللجنة المعنية بحقوق الطفل (٢٣٢)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٧٢)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (١٤٣)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٧٤)، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٩)، ولجنة مناهضة التعذيب (٢٣)، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (٢)، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (١)^(٩). وعدد التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات يتعلق، في جملة أمور، بما يلي: مدى تناول حقوق الشعوب الأصلية بصورة محددة في المعاهدات أو استنباطها من مواد أخرى؛ وعدد الدول التي صدقت على المعاهدة من بين الدول التي توجد فيها شعوب أصلية؛ ومدى مشاركة الشعوب الأصلية في عملية هيئة المعاهدة.

١٣- وليس من المستغرب أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، التي اعتمدت توصيات عامة وتدابير خاصة بشأن الشعوب الأصلية، كثيراً ما تتناول في سياق تقاريرها مسألة تعرضهم لهذا التمييز. وتطلب إلى الدول تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وقبول الأحكام الواردة في الإعلان والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩) لعام ١٩٨٩، لكي تسهم بذلك في إثراء القانون الدولي.

(٨) ترصد اللجان تنفيذ الدول للحقوق المنصوص عليها في المعاهدات التالية: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة للجنة مناهضة التعذيب.

(٩) اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري نظرت أيضاً في قضايا الشعوب الأصلية في إطار الإجراء العاجل، بما في ذلك حالة أحد زعماء شعب ياكوي الأصلي، وحالة زعيم المنظمة الريفية لشعوب أيوتلا الأصلية. وتتناول اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً قضايا الشعوب الأصلية في تقاريرها عقب زيارات الرصد التي تقوم بها إلى أماكن الاحتجاز.

وتقدم كل من لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة.

١٤ - وكثيراً ما تتناول هيئات المعاهدات حقوق الشعوب الأصلية بموجب المواد العامة المتعلقة بعدم التمييز. فعلى سبيل المثال، تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مسائل الوصول إلى الخدمات الاجتماعية، والتمثيل في المناصب العامة، والقوالب النمطية السلبية، وخطاب الكراهية، والعنف المنزلي وعنف الشرطة، وحالات الاختفاء، والارتفاع غير المتناسب في أعداد السجناء، وكثير من القضايا من هذا القبيل بشأن الشعوب الأصلية. والأبعاد الأخرى ذات الصلة التي تتناولها اللجنة تحت عنوان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان تشمل الاتجار، وتسجيل المواليد، والحق في الأمن الشخصي وحماية المناضلين من أجل حقوق الشعوب الأصلية.

١٥ - وهناك بعض هيئات المعاهدات التي تثير المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية في إطار مواد محددة تتعلق بحقوق هذه الشعوب. فعلى سبيل المثال، تثير لجنة حقوق الطفل قضايا الشعوب الأصلية بموجب المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تشير تحديداً إلى أطفال الشعوب الأصلية. وتطبق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تشير إلى حقوق الأقليات^(١٠). ففي إطار هذه المادة، تتناول اللجنة تأثير المشاريع الإنمائية وعمليات الإخلاء على حق الشعوب الأصلية في الأراضي والرفاه، فيما يتعلق بتطبيق مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة باعتباره القاعدة التوجيهية للامتناع لواجب الدولة في التشاور. وعلى سبيل المثال، ذكرت اللجنة جملة أمور في ملاحظاتها الختامية بشأن تايلند شملت ضرورة "أن تكفل الدولة الطرف الالتزام بالمشاورات المسبقة مع الشعوب الأصلية بهدف الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بالقرارات التي تؤثر عليها، ولا سيما فيما يتعلق بحقوقهم في الأراضي"^(١١).

١٦ - والقضايا الحديثة الأخرى التي أثرت بموجب المادة ٢٧ من العهد المتعلقة بحالات قطرية محددة، شملت ما يلي: (أ) ضرورة العمل فوراً على ترسيم حدود أراضي الشعوب الأصلية؛ (ب) التشجيع على وضع تشريعات تعترف بحقوق الشعوب الأصلية في الأرض؛ (ج) منح سندات ملكية الأراضي لمجموعة باعتبارها من الشعوب الأصلية؛ (د) الحماية الفعلية للغات الشعوب الأصلية؛ (هـ) الوصول الفعلي إلى عمليات استصلاح وإعادة الأراضي؛ (و) توفير الموارد الكافية للهيئات الممثلة للشعوب الأصلية؛ (ز) الوصول الفعال إلى العدالة؛ (ح) الحد من طول المفاوضات؛ (ط) تعزيز تعليم أبناء الشعوب الأصلية وتوفير خدمات الطفل والأسرة؛ (ي) حماية المناطق المقدسة؛ (ك) المشاركة في وضع القوانين.

١٧ - وتتناول هيئات المعاهدات مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حيث صلتها بالشعوب الأصلية. والمواضيع المتكررة التي تتناولها هيئات المعاهدات تشمل ما يلي: (أ) الشواغل بشأن التحديد الذاتي للهوية؛ (ب) الوصول إلى العدالة؛ (ج) عدم التشاور والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، بما في ذلك بالنسبة لنساء الشعوب

(١٠) انظر التعليق العام رقم ٢٣ (١٩٩٤) بشأن حقوق الأقليات.

(١١) انظر الوثيقة CCPR/C/THA/CO/2، الفقرة ٤٤.

الأصلية، ويتعلق ذلك في كثير من الأحيان بالمشاريع الضخمة؛ (د) عدم المحافظة على البيئة؛ (هـ) الوصول إلى الأراضي والأقاليم والموارد وحمايتها. وبعض المسائل الناشئة ذات الاهتمام الخاص تشمل توصية الدول بكفالة احترام الشركات لحقوق الشعوب الأصلية، حتى عندما تتصرف خارج الدولة^(١٢)؛ وأن توافق اللجنة على الجهود التي تبذلها الدول لتعزيز تقرير المصير بالنسبة للشعوب الأصلية^(١٣)؛ واستعراض المؤسسات المتعلقة بالشعوب الأصلية من أجل كفالة توافقها مع معايير حقوق الإنسان^(١٤).

١٨- وخلال السنوات العشر الماضية، واصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الإسهام في مجموعة شاملة من الاجتهادات القضائية بشأن الشعوب الأصلية، وذلك من خلال إجراء البلاغات الفردية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتناولت اللجنة من خلال هذا الإجراء عدداً كبيراً من البلاغات بشأن الشعوب الأصلية، ولا سيما تلك المقدمة في إطار أحكام المادة ٢٧ من العهد، التي تتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في التمتع بثقافتهم، واعتناق وممارسة دينهم أو استعمال لغتهم، فضلاً عن المادة ٢٦ (عدم التمييز) والمادة ١٩ (حرية التعبير). وفي واحدة من الحالات^(١٥)، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك لحق صاحبة البلاغ وأفراد الجماعة المنتمية إليها في ثقافتهم عقب تحويل المياه من أراضي الرعي الخاصة بشعب آيمارا. ورأت اللجنة عدم وجود موافقة حرة مسبقة ومستنيرة من أجل قيام المشروع، ولم تجر دراسة مستقلة بشأن التأثير الناجم عن حفر آبار المياه. والدولة ملزمة بأن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعال وتدابير جبر تتناسب مع الضرر الذي لحق بالضحية.

١٩- وتواصل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات صياغة تعليقات عامة بشأن قضايا الشعوب الأصلية، يستند بعضها إلى الإعلان. وفي التعليق العام رقم ٢١ لعام ٢٠٠٩ بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، استندت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الإعلان بشكل صريح وكرّست جزءاً من التعليق للحقوق الثقافية للشعوب الأصلية. وفي تعليقها العام رقم ٢٤ لعام ٢٠١٧ بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، أشارت اللجنة نفسها بشكل صريح إلى عدد من مواد الإعلان^(١٦)، ولا سيما تلك التي تتناول الحق في الاستشارة والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفي الأراضي والموارد، والتعليم، والصحة، وسبل الانتصاف، وحماية البيئة والتراث الثقافي. وفي التعليق العام رقم ١١ (٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية، حثت لجنة حقوق الطفل الدول على اعتماد نهج قائم على الحقوق إزاء أطفال الشعوب الأصلية استناداً إلى الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية

(١٢) انظر CERD/C/NOR/CO/21-22، الفقرة ٢٤، وA/HRC/17/31.

(١٣) انظر CCPR/C/SWE/CO/7، الفقرة ٣٨.

(١٤) انظر CCPR/C/ECU/CO/6، الفقرتان ٣٧-٣٨.

(١٥) انظر البلاغ رقم ١٤٥٧/٢٠٠٦، *يوميا بوما ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(١٦) المواد ١٠، ١٤، ١٩ و ٢٤، ٢٦، ٢٨-٢٩ و ٣١-٣٢.

ذات الصلة، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ والإعلان^(١٧). وأدلت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ببيان بشأن نظام العدالة لدى الشعوب الأصلية، انطلاقاً من الصيغة الواردة في الإعلان واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، واعترفت في البيان بأن للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ على مؤسساتها القانونية والحق في عدم الخضوع للإدماع القسري أو تدمير ثقافتها.

٢٠- وبموجب إجراء "الإنذار المبكر"^(١٨) الخاص باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، نظرت هذه اللجنة في عدة حالات تتعلق بالشعوب الأصلية. فعلى سبيل المثال، نظرت اللجنة في قضية شعب آرو الأصلي في إندونيسيا^(١٩) فيما يتعلق بمنح ترخيص لمزارع قصب السكر، ولشعب شور في الاتحاد الروسي^(٢٠) فيما يتعلق بتدمير قرية كازاس واحتمال تدمير قرية شوفاشكا بسبب أنشطة التعدين. وفي أيار/مايو ٢٠١٧، أرسلت اللجنة رسالة في إطار هذا الإجراء إلى الولايات المتحدة بشأن مزاعم تتعلق بالأثر التمييزي المحتمل لتشييد جدار على طول الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك على مجتمعات شعوب كيكابو، ويسليتا ديل سور، ولييان أباتشي الأصلية^(٢١).

٢١- والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات لا تكون فعالة إذا لم تُنفذ. ويشكل تعقب ومتابعة التوصيات مهمة معقدة، لكن يمكن لهيئات المعاهدات تتبع تنفيذ بعض التوصيات المتصلة بشواغلها من خلال إجراءات المتابعة الخاصة بها. فعلى سبيل المثال، في إطار متابعة إجراءات تقديم التقارير، منحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فنلندا الدرجة "ألف" (التنفيذ على نحو مُرضٍ) على التدابير المتخذة لتيسير تعليم جميع أطفال الصاميين بلغاتهم في إقليم الدولة الطرف.

٢٢- وكثيراً ما تستخدم الدول أيضاً إطار إجراءات الشكاوى الفردية لهيئات المعاهدات من أجل متابعة تصحيح النتائج السلبية. فعلى سبيل المثال، دفعت الأرجنتين تعويضاً قيمته ٥٣ ٠٠٠ دولار في إحدى القضايا، بالإضافة إلى معاش شهري مدى الحياة، مع توفير مسكن ومنحة دراسية لفتاة من الشعوب الأصلية تعرضت للاغتصاب والتمييز على أساس نوع الجنس والأصل الإثني^(٢٢). كما أطلقت حملة تدريب إلزامي لمكافحة التمييز الجنساني والعنف ضد المرأة. واستحسننت اللجنة في دورتها ١٠٩ تنفيذ تلك التسوية الودية^(٢٣).

(١٧) انظر أيضاً، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن وصول المرأة إلى القضاء، والتعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١٦) بشأن حقوق المرأة الريفية، بما في ذلك ضرورة الحصول على الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة من المرأة الريفية قبل تنفيذ المشاريع الإنمائية. اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعكف حالياً على صياغة تعليق عام بشأن المادة ٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بشأن النساء ذوات الإعاقة، بما في ذلك الإشارة إلى نساء الشعوب الأصلية.

(١٨) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CERD/Pages/EarlyWarningProcedure.aspx

(١٩) انظر الرابط: www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CERD/EarlyWarning/Indonesia28092015.pdf

(٢٠) انظر الرابط: http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/RUS/INT_CERD_ALE_RUS_7906_E.pdf

(٢١) انظر الرابط: http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/USA/INT_CERD_ALE_USA_8210_E.pdf

(٢٢) البلاغ رقم ١٦١٠/٢٠٠٧، ل. ن. ب. ضد الأرجنتين، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١.

(٢٣) انظر A/69/40 (المجلد الأول).

٢٣- ولا تزال العديد من الفرص متاحة لهيئات المعاهدات لكي تسترشد بالإعلان، وقد اعترف بذلك خلال المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية الذي عقد عام ٢٠١٤، حيث دعا المشاركون هيئات المعاهدات إلى النظر في الإعلان من منظور ولاية كل منها^(٢٤). ومع أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كثيراً ما تتعامل مع قضايا متعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، لكنها امتنعت عن الإشارة صراحة إلى الإعلان لأن بعض الدول الأعضاء اعترضت على اعتماده في بادئ الأمر. وبالنظر إلى أن الوضع قد تغير الآن، فلعل الوقت قد حان لتعيد اللجنة النظر في هذه الممارسة. ولربما تنظر هيئات المعاهدات في تبادل الإحالات المرجعية إلى توصياتها بغية المساهمة في تحقيق التوافق والاتساق بشأن قضايا الشعوب الأصلية. وفي هذا الصدد، قد تنظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في صياغة توصية عامة بشأن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، اللاتي يُعترف بأن تعرضهن للعنف يشكل عد ظاهرة على نطاق عالمي.

٢٤- وتتناول الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان قضايا الشعوب الأصلية، ولا سيما من خلال عمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية^(٢٥). كما يتناول المكلفون بولايات أخرى في إطار الإجراءات الخاصة المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية، بمن فيهم المعنيون بقضايا البيئة، والإسكان، والحقوق الثقافية، والعنف ضد المرأة، والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، والغذاء، والتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة والفقر المدقع.

٢٥- وفي السنوات الأخيرة، تركزت المسائل التي أثارها الإجراءات الخاصة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في التشاور والمشاركة في المسائل التي تؤثر عليهم؛ والوضع الهش للشعوب الأصلية التي تعيش في مستوطنات حضرية؛ وعدم حصول أفراد هذه الشعوب على حق المواطنة باعتبار ذلك حاجزاً يحول دون وصولهم إلى المياه والأغذية والاحتياجات الأساسية الأخرى؛ والممارسات التمييزية ضد النساء والفتيات، ولا سيما في تنفيذ القوانين المتعلقة بالمواطنة والحصول على الجنسية؛ والآثار السلبية للأنشطة التجارية على الشعوب الأصلية.

٢٦- وعلى سبيل المثال، وضع المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان إطاراً قائماً على حقوق الإنسان من أجل إشراك الأشخاص الذين يعانون من الفقر في وضع السياسات والبرامج التي تؤثر فيهم وتنفيذها وتقييمها. ويستند الإطار بقوة إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ والإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، من حيث صلتها بمسألة التشاور مع الشعوب الأصلية وإشراكها في عمليات صنع القرار^(٢٦). وخلال زيارة إلى بوتسوانا، شجع المقرر الخاص المعني بالحقوق الثقافية، الحكومة على التشاور الوثيق مع شعب سان فيما يتعلق بالآثار المترتبة على إدراج منطقة دلتا أوكافانغو في قائمة التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)^(٢٧).

(٢٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٦٩، الفقرة ٢٩.

(٢٥) انظر A/72/186.

(٢٦) انظر الوثيقة: A/HRC/٢٣/٣٦.

(٢٧) انظر الوثيقة: A/HRC/٣٠/٢٥، الفقرة ٦٨.

باء - الاستعراض الدوري الشامل

٢٧- قُدم ما مجموعه ٩٩١ توصية متعلقة بالشعوب الأصلية خلال الدورتين الأوليين للاستعراض الدوري الشامل. وفي الدورة الثالثة، التي بدأت في أيار/مايو ٢٠١٧، قُدم عدد كبير من التوصيات من الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تضمن توصية مقدمة إلى إكوادور بشأن الإشارة إلى حالة الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية^(٢٨). وتلقت بعض البلدان العديد من التوصيات، بما في ذلك أستراليا، وباراغواي، وشيلي، وكندا، ونيوزيلندا. وغطت تلك التوصيات مجموعة واسعة من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان، بما في ذلك دعم حقوق الشعوب الأصلية من أجل تحقيق ما يلي: المحافظة على لغاتها وأراضيها وثقافتها؛ والحد من التأثيرات السلبية الناجمة عن التعدين؛ واعتماد قوانين تحظر تعرضهم للتمييز؛ وكفالة حق المدافعين عن حقوق الإنسان في الحياة والسلامة.

٢٨- وتدعو العديد من توصيات الفريق العامل الدول إلى التقيد بالإعلان وتنفيذ التوصيات والمقررات الصادرة عن هيئات المعاهدات والآليات الإقليمية. والنظر إلى الإعلان بوصفه أحد المعايير التي يستند إليها الاستعراض الدوري الشامل، على النحو الذي اقترحت آلية الخبراء في عام ٢٠١٣، سيعزز تنفيذ الإعلان في إطار هذه العملية^(٢٩). وستضطلع آلية الخبراء في إطار ولايتها المعدلة بتزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة والمشورة من أجل تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، ومن جانب هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة أو الآليات الأخرى ذات الصلة^(٣٠). ويؤمل أن تستفيد الدول من هذه الولاية الجديدة، فهي المسؤولة أساساً عن اعتماد تدابير تشريعية وسياسات عامة لإعمال الحقوق المعترف بها في الإعلان (المادة ٤٢)، بغية تحسين تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن جميع هيئات حقوق الإنسان. وقد ترغب الشعوب الأصلية أيضاً في الاستفادة من الدور الجديد لآلية الخبراء والتماس المساعدة منها فيما يتعلق بالتنفيذ.

٢٩- إن الجهود الكبيرة المبذولة لضمان أن تكون التوصيات محددة وقابلة للقياس والتحقيق وملائمة ومحددة المدة، يشكل خطوة إيجابية فيما يتعلق بحماية حقوق الشعوب الأصلية، وينبغي أن تساعد على تنفيذ التوصيات. وفي إطار إجراء الاستعراض الدوري الشامل، يكون على الدول إما "قبول" التوصيات المقدمة أو "الإحاطة بها". ويكون التنفيذ من خلال تدابير محلية، بما في ذلك اعتماد تشريعات أو سياسات، الأمر الذي يتطلب تحديد الأولويات السياسية والمالية. وقد يكون للدول آليات تمكّن من إشراك الشعوب الأصلية عند وضع الميزانيات؛ وبعض البلدان، مثل باراغواي، تفعل ذلك من خلال خطط عمل وطنية محددة. كما تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور حاسم في هذا الصدد.

٣٠- وكمثال على التنفيذ في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، يعترف عدد متزايد من الدول الأفريقية بوجود جماعات إثنية محددة تعرّف نفسها كشعوب أصلية، وتتخذ هذه

(٢٨) انظر الرابط: <http://cdes.org.ec/web/llamado-de-atencion-de-onu-y-organizaciones-sociales-sobre-el-derecho-a-la-vida-de-los-pueblos-aislados>

(٢٩) انظر الوثيقة: A/HRC/24/49، الفقرة ١١.

(٣٠) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٣٣، الفقرة ٢(د).

الدول التزامات ملموسة لمعالجة أوضاع تلك الجماعات. وذلك هو الحال، على سبيل المثال، في غابون عام ٢٠١٢، وناميبيا عام ٢٠١١، وأوغندا عام ٢٠١١^(٣١). وبالإضافة إلى ذلك، تعكف حكومة ناميبيا على صياغة كتاب أبيض بشأن الشعوب الأصلية، وذلك تنفيذاً للالتزام تم التعهد به في إطار عملية الاستعراض. كما اتخذت بعض الدول إجراءات لتحسين التشاور مع الشعوب الأصلية وإشراكها، واتخذت تدابير لملاحقة مرتكبي ممارسات العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، كما تعهدت هذه الدول بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، عقب التوصيات المقدمة خلال الاستعراض^(٣٢).

٣١- ومن الصعب تصور الكيفية التي تجعل توصيات الهيئات الدولية ذات صلة وقابلة للتنفيذ دون مشاركة الشعوب الأصلية المتضررة المعنية. وسيكون من المهم بالتالي قيام الدول ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية بتقديم المعلومات والدعم التقني والمالي، دون تقييد استقلال الشعوب الأصلية، بغية السماح بمشاركة هذه الشعوب، بما في ذلك النساء المنتميات إليها، في كل دورة من عملية الاستعراض الدوري الشامل، وفي أنشطة الإجراءات الخاصة وفي عمليات الرصد من جانب هيئات المعاهدات (انظر المادتين ٣٩ و ٤١ من الإعلان)

جيم- الآليات الإقليمية

٣٢- خلال السنوات العشر الماضية، استفادت الشعوب الأصلية من الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، مثل منظومات حقوق الإنسان للبلدان الأفريقية والأمريكية، بغية تعزيز هذه الحقوق وتفسيرها، بما في ذلك من خلال الإشارة إلى الإعلان. والقضايا الواردة أدناه تؤكد أن حق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها، فضلاً عن مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، يشكل جزءاً من المواد الملزمة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتضح ذلك أيضاً من خلال الإشارة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان في السوابق القضائية على الصعيد الوطني. ومن المؤسف أن هذه الاجتهادات المقنعة لا تزال تطبق بطريقة سيئة.

٣٣- وتضطلع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بدور ريادي في تنفيذ الإعلان في أفريقيا. وتحقيقاً لهذه الغاية، واتخذت هاتان الهيئتان قرارات تاريخية بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما فيما يتعلق بحقوقها الثقافية وحقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد.

٣٤- وهناك سابتان رئيسيتان في النظام الأفريقي لحقوق الأراضي يجدر ذكرهما. ففي قضية مجلس رعاية الأندورويس ضد كينيا^(٣٣) المؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، رأت اللجنة الأفريقية أن طرد الإندورويس من أراضي أسلافهم يشكل انتهاكاً لعدد من حقوق الإنسان الواردة في الميثاق

(٣١) انظر See K. Broch Hansen, K. Jepsen and P. Leiva Jacquelin (eds.), *The Indigenous World 2017* (Copenhagen, April 2017), available from www.iwgia.org/iwgia_files_publications_files/0760_THE_INDIGENOUS_ORLD_2017_eb.pdf.

(٣٢) انظر على سبيل المثال، تقارير منتصف المدة عن الأرجنتين وشيلي وفنلندا، على الرابط www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx.

(٣٣) انظر الرابط: www.hrw.org/sites/default/files/related_material/2010_africa_commission_ruling_0.pdf.

الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك الحق في الملكية، والثقافة، والتصرف في الثروة والموارد الطبيعية. وأمر المجلس كينيا بإعادة الأراضي التاريخية لشعب إندورويس وتعويضه. وكانت تلك هي المرة الأولى التي يُعترف فيها رسمياً بحق الشعوب الأصلية في أفريقيا في أراضيها التقليدية، وأول حكم يصدر عن محكمة دولية بشأن انتهاك الحق في التنمية. واستندت اللجنة في الحكم الذي أصدرته على المادتين ٨(٢) و(ب) و ١٠ و ٢٥-٢٧ من الإعلان، فضلاً عن الاستناد إلى قضية *ساراماكا* التي نظرت فيها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (انظر الفقرة ٣٩ أدناه).

٣٥- وفي قضية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (قضية أوغبيك) في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧^(٣٤)، التي كانت تتعلق أيضاً بعملية طرد، خلصت المحكمة إلى وقوع انتهاكات من جانب كينيا مماثلة لتلك التي حدثت في قضية شعب إندورويس ضد كينيا^(٣٥). وهذه هي واحدة من أول القضايا التي نظرت فيها المحكمة واتخذت قراره الأول بشأن حقوق الشعوب الأصلية. واستندت المحكمة في حكمها إلى المادتين ٢٦ و ٨ من الإعلان وإلى التعليق العام رقم ٢١ (٢٠٠٩) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية. وينبغي أن تساهم هاتان القضيتان في تحسين فهم حقوق السكان الأصليين في أفريقيا وتعزيز قبولها، وأن تكون بمثابة حافز لجميع الدول لإشراك هذه الشعوب في عملية التنمية.

٣٦- وبموجب إجراءات تقديم التقارير، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى كينيا تنفيذ القرار الصادر في قضية *إندورويس*، أما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري فقد أعربت مؤخراً عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة باستمرار عمليات الإخلاء القسري التي تتعرض لها جماعات أوغبيك^(٣٦). وهذا التفاعل بين الهيئات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان يدل على الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يترتب على هذا التعاون فيحقق الاتساق والتوافق في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان لفائدة الشعوب الأصلية.

٣٧- ولا يزال الوقت مبكراً نوعاً ما فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الصادر في قضية جماعة أوغبيك، لكم من المؤسف القول إن الحكم الصادر في قضية جماعة *إندورويس* لا يزال حبراً على ورق بعد مرور سبع سنوات على صدوره. وتضطلع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بدورها في محاولة ضمان تنفيذ الحكمين، وقد نظمت حلقة عمل في ناكورو، كينيا، في آب/أغسطس ٢٠١٦، مع كبير مستشاري حقوق الإنسان في كينيا بغية تعزيز الحوار بين جميع الجهات المعنية. وخلال الاجتماع، ناقش المشاركون اعتماد عملية مشتركة لإدارة منطقة بحيرة

(٣٤) انظر الرابط: <http://en.african-court.org/images/Cases/Judgment/Application%20006-2012%20-%20African%20Commission%20on%20Human%20and%20Peoples%20Rights%20v.%20the%20Republic%20of%20Kenya..pdf>

(٣٥) على الرغم من الادعاءات المتعلقة بالحق في الحياة، خلصت المحكمة إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة ذات الصلة (المادة ٤).

(٣٦) الوثائق: CERD/C/KEN/CO/1-4 و CERD/C/KEN/CO/5-7 و E/C.12/KEN/CO/2-5.

بوغوريا واعتمدوا خارطة طريق، وشمل ذلك تقديم توصيات رئيسية وتناول سبل إحراز تقدم في هذا المجال.

٣٨- وبصرف النظر عن القرارات، تساهم الآليات الإقليمية الأفريقية لحقوق الإنسان بطرق أخرى في تحقيق أهداف الإعلان، بما في ذلك من خلال القرارات المتعلقة بتغير المناخ ومواقع التراث العالمي في أفريقيا؛ والمشاركة في المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية؛ والمشاركة النشطة في استعراض الإطار البيئي والاجتماعي الذي وضعه البنك الدولي.

٣٩- وقد ساهم نظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية مساهمة كبيرة في تطوير القانون الدولي المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وقد استند إلى الإعلان وأضاف له قيمة وتحليلات قانونية وعزز إضفاء صبغة المشروعية على محتواه. وفي قضية شعب ساراماكا ضد سورينام^(٣٧)، المؤرخة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قررت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الشعوب أن لهذا الشعب أوجه تشابه معينة مع المجتمعات التقليدية للشعوب الأصلية، على الرغم من أنه لا يُصنّف معها، ورأت من ثم أنه يتمتع بالحقوق بنفسها. ونتيجة لذلك، لا يحتاج أفراد هذا الشعب لسندات ملكية من أجل امتلاك الأراضي (أي تكفيه حيازة الأراضي).

٤٠- وتم على ما يبدو تنفيذ ذلك الحكم بصورة جزئية، ولكن لم تتخذ التدابير الأهم المتعلقة بسن تشريعات جديدة، وعدم التكرار ومنح سندات الملكية^(٣٨). ومما يبعث على القلق، ورود معلومات مفادها أن سورينام واصلت منح امتيازات جديدة داخل إقليم شعب ساراماكا عقب صدور الحكم^(٣٩). وفي عام ٢٠١٥، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها لسورينام إزاء عدم تنفيذ أهم البنود الأساسية الواردة في الحكم^(٤٠). وتواصل المحكمة مراقبة التنفيذ الكامل للقرار.

٤١- وفي قضية شعب كاسموك كاسيك ضد باراغواي، المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠^(٤١)، المتعلقة بإجلاء أحد مجتمعات الشعوب الأصلية، خلصت المحكمة إلى وقوع عدة انتهاكات للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وهذه القضية تعزز موقف المحكمة الذي مفاده أن حق الشعوب الأصلية في الملكية يقوم، في ظروف معينة، دون وجود صك رسمي، وتؤكد الاجتهاد القضائي للمحكمة بشأن العلاقة بين الأرض وبقاء مجتمع إذا كان يستخدم الأرض لأغراض اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية أو دينية. واعترفت المحكمة أيضاً بوجود علاقة بين الحق في الحياة والحق في الوصول إلى المياه، والتعليم، والغذاء، من بين أمور أخرى. والأمر المخيب للآمال، هو أن جماعة كاسيك في باراغواي لا تتمكن من استعادة أراضيها التاريخية إلا باستخدام القوة^(٤٢).

(٣٧) انظر الرابط: www.worldcourts.com/iacthr/eng/decisions/2008.08.12_Saramaka_v_Suriname.pdf.

(٣٨) انظر الرابط: www.escr-net.org/caselaw/2014/case-saramaka-people-v-suriname.

(٣٩) انظر CCPR/C/SUR/CO/3، الفقرة ٤٧.

(٤٠) See CERD/C/SUR/CO/13-15، الفقرة ٢٩.

(٤١) انظر الرابط: www.worldcourts.com/iacthr/eng/decisions/2010.08.24_Xakmok_Kasek_v_Paraguay.pdf.

(٤٢) See Open Society Justice Initiative, "The Impacts of Strategic Litigation on Indigenous Peoples' Land Rights" (Nairobi, 21-22 June 2016). Available from www.opensocietyfoundations.org/sites/default/files/slip-landrights-nairobi-20161014.pdf.

٤٢- وفي قضية شعب كيتشو الأصلي في ساراياكو ضد الإكوادور^(٤٣)، في أعقاب الأضرار التي سببتها شركة (متعاقدة مع الدولة) تقوم بالاستكشاف الزلزالي في أراضي ساراياكو، خلصت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى وقوع العديد من الانتهاكات للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وكررت على وجه الخصوص تأكيد اجتهاداتها القضائية بشأن ضرورة التشاور مع الشعوب الأصلية بحسن نية باستخدام إجراءات تناسبها ثقافياً من أجل التوصل إلى اتفاق، وينبغي التشاور بصورة مسبقة ومستنيرة وملائمة ثقافياً. وخلصت اللجنة إلى أن التشاور هو من واجب الدولة ولا يمكن تفويض أطراف ثالثة. وأشارت المحكمة في مداولتها إلى المواد ١٥ (٢) و ١٧ (٢)، و ١٩، و ٣٠ (٢)، و ٣٢ (٢)، و ٣٦ (٢) و ٣٨ من الإعلان.

٤٣- وفي قضية تحالف قادة المايا ضد المدعي العام في بليز^(٤٤)، أكدت محكمة العدل الكاريبية حقوق مجتمعات المايا الأصلية في أراضيها التقليدية، وأشارت المحكمة إلى أن منح الامتيازات لاستغلال الموارد الطبيعية لا يجوز دون موافقة الشعوب الأصلية. وللوصول إلى هذا القرار، استندت المحكمة إلى المواد ٢٦-٢٨ من الإعلان، مما يشير إلى أهمية الإعلان، على الرغم من أنه غير ملزم، لأغراض تفسير دستور بليز فيما يتصل بحقوق الشعوب الأصلية.

دال - وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المتعددة الأطراف

٤٤- تواصل المفوضية السامية لحقوق الإنسان العمل مع الشعوب الأصلية من أجل دعم تنفيذ الإعلان، عن طريق مكاتبها الميدانية. فعلى سبيل المثال، قدم مكتب المفوضية في غواتيمالا، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الدعم لنساء الشعوب الأصلية في قضية تاريخية جرت عام ٢٠١٦ واعترفت فيها محكمة غواتيمالية بأن العنف الجنسي المرتكب ضد نساء الشعوب الأصلية في قرية سبور رازكو خلال النزاع الداخلي المسلح في عام ١٩٨٠ يُعد جريمة ضد الإنسانية. والاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وإشراكها في استعراض إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية و/أو خطط العمل من جانب كافة المكاتب القطرية، تمشياً مع الإعلان/اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، يكفل اتباع نهج أكثر قوة إزاء قضايا الشعوب الأصلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٤٥- ومثلما هو الحال بالنسبة لآلية الخبراء، تضطلع اثنتان من آليات الأمم المتحدة التي تدعم الشعوب الأصلية - المحفل الدائم والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية - بتقديم توجيهات وتوصيات هامة بشأن تنفيذ الإعلان إلى جميع الجهات صاحبة المصلحة. والتنسيق بين هاتين الآليتين هو مثال جيد على اتباع نهج متسق إزاء أعمال حقوق الشعوب الأصلية. ويشمل ذلك مشاركة المقرر الخاص في دورات الآليتين، ما يتيح عقد اجتماعات موازية مع ممثلي الشعوب الأصلية والجهات الأخرى، وإصدار بيانات مشتركة وتنظيم اجتماعات تنسيقية. وسيلزم التعاون بشكل أوثق لدى قيام آلية الخبراء بتحديد ولايتها الجديدة. وينبغي في هذا السياق مواصلة تعزيز الشراكات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أصبحت ذات أهمية متزايدة في المساعدة على تحقيق أهداف الإعلان.

(٤٣) انظر الرابط: www.escr-net.org/sites/default/files/Court%20Decision%20_English_.pdf

(٤٤) انظر www.elaw.org/system/files/bz.mayaleaders_0.pdf

٤٦- وفي عام ٢٠١٤، كررت الدول الأعضاء دعمها للإعلان خلال المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، والذي تضمنت وثيقته الختامية عدة التزامات^(٤٥) حظي اثنان منهما بأهمية خاصة. وأفصى أحد الالتزامات إلى العملية التشاورية للجمعية العامة الرامية إلى تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تمس هذه الشعوب. ولا تزال تلك المشاورات جارية وتمخضت حتى الآن عن مشروع قرار تنظر فيه الجمعية العامة حالياً، وتعيين ميسرين مشاركين في المؤتمر من أفراد الشعوب الأصلية. بيد أن ثمة حاجة إلى عمل إضافي لضمان أن كافة الهيئات والمنظمات، على نطاق منظومة الأمم المتحدة، تتيح مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتهم في الاجتماعات ذات الصلة بالمسائل التي تمس هذه الشعوب.

٤٧- والالتزام الثاني الهام الذي تعهدت به الدول من خلال الأمم المتحدة يتعلق بإعداد خطط عمل وطنية لتنفيذ الإعلان. وقد وضعت بعض الدول استراتيجيات وطنية محددة القطاعات تتعلق بالشعوب الأصلية^(٤٦)، وهناك في الوقت الراهن عدد قليل من الدول، بما فيها السلفادور وباراغواي، التي يبدو أنها تعكف على وضع خطط عمل محددة من أجل الشعوب الأصلية. وتجدر الإشارة إلى أن خطة العمل الوطنية لباراغواي تشير أيضاً إلى حماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية، وهي مسألة أصدرت المفوضية السامية مبادئ توجيهية بشأنها في عام ٢٠١٢ استناداً إلى الإعلان. ومن الصعب الوقوف على الكيفية التي تمكن الدول من الأعمال الكامل لمجموعة الحقوق الواردة في الإعلان دون وضع خطة عمل تشمل جميع مواد الإعلان، أو دون أن تضع في الحسبان استنتاجات وتوصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان، أو دون مشاركة جميع قطاعات مجتمع الشعوب الأصلية.

٤٨- والعنصر الآخر الذي تمخض عنه المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية هو الطلب إلى الأمم المتحدة أن تضع خطة عمل على نطاق المنظومة بشأن الشعوب الأصلية من أجل اعتماد نهج متسق لتحقيق غايات الإعلان. وفي عام ٢٠١١، أطلقت منظمة العمل الدولية، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية، والتي تشمل في الوقت الحاضر أيضاً منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونسكو. وقدمت خطة عمل للشعوب الأصلية والدول الأعضاء في الدورة الخامسة عشرة للمنتدى الدائم في أيار/مايو ٢٠١٦. ومنذ ذلك الحين، تنظم حملة إعلامية للتوعية، فضلاً عن تحديد المبادئ التوجيهية والسياسات والكتيبات الإرشادية المتصلة بقضايا الشعوب الأصلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وانخرطت الشراكة في وضع مشاريع مرحلة البداية التي نفذت في ستة بلدان في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا. واستراتيجية عمل منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية تلزم المنظمة بأن تساهم مساهمة فعالة في خطة العمل على نطاق المنظومة. ومنذ عام ٢٠٠٧، صدقت على الاتفاقية خمسة بلدان أخرى (إسبانيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وشيلي، ونيبال، ونيكاراغوا).

٤٩- كما نفذت الإعلان وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، مثل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الذي اعتمد سياسة التعاون مع الشعوب الأصلية وأنشأ المنتدى الدائم للشعوب

(٤٥) قرار الجمعية العامة ٢/٦٩، المرفق.

(٤٦) أستراليا، وفنلندا، ونيوزيلندا، والفلبين.

الأصلية وآلية محددة لتقديم المنح أطلق عليها "مرفق مساعدة الشعوب الأصلية". وعلى الصعيد القطري، شارك الصندوق في حوارات سياسية لتنفيذ الإعلان في جميع أنحاء أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا.

٥٠- وكانت مشاركة الشعوب الأصلية في المفاوضات المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، واتفاق باريس بشأن تغير المناخ، خطوة في الاتجاه الصحيح من أجل المساعدة على كفالة التقيد بالإعلان. وعلى عكس الأهداف الإنمائية للألفية، تشير أهداف التنمية المستدامة إشارة صريحة إلى شواغل الشعوب الأصلية، وتقوم هذه الأهداف على مبادئ عالمية حقوق الإنسان والمساواة والاستدامة البيئية - وهي الأولويات الأساسية بالنسبة للشعوب الأصلية. ومع ذلك، فإن بعض الأولويات الرئيسية للشعوب الأصلية لا تنعكس في خطة عام ٢٠٣٠، مثل مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، والحق في التنمية المقررة ذاتياً، والاعتراف القانوني بالشعوب الأصلية وحقوقها الفردية والجماعية. وينبغي أن تُراعى الاعتبارات الثقافية لدى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وأن تشمل المشاركة الكاملة من جانب الشعوب الأصلية والاحترام التام للإعلان. وقد تطلب هيئات المعاهدات الحصول على بيانات وإحصاءات مصنفة يمكن استخدامها لقياس التقدم المحرز فيما يتعلق بجميع الأهداف ذات الصلة بالشعوب الأصلية.

٥١- وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، وبعد مشاورات مكثفة، أقر مجلس إدارة البنك الدولي وضع مجموعة جديدة من الضمانات البيئية والاجتماعية، بما في ذلك ضمانات بيئية واجتماعية محددة متعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى التي تفتقر تاريخياً للخدمات، من أجل ضمان أن المشاريع الإنمائية الممولة من البنك الدولي لا تلحق ضرراً بالشعوب الأصلية والبيئة. وسيبدأ تطبيق هذه الضمانات في عام ٢٠١٨ لتحل محل السياسة التنفيذية العامة للبنك بشأن الشعوب الأصلية، والتي تلزم البلدان المقترضة بضمن ألا يؤدي أي مشروع يموله البنك الدولي إلى إلحاق ضرراً بحقوق الشعوب الأصلية، وأن يشمل معيار الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة. وينبغي أن يطبق المعيار الجديد على نحو متسق ودون استثناءات، مثلما حدث في مشروع البنك الدولي في جمهورية تنزانيا المتحدة، عام ٢٠١٦، المتعلق بإنشاء "الممر الجنوبي للتنمية الزراعية في تنزانيا"، والذي أثار إدانات قوية من جانب المقرر الخاص، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والشعوب الأصلية. ومن المأمول ألا تكون هناك المزيد من الاستثناءات في المستقبل.

٥٢- وتعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو على وضع التدابير المتصلة بالحقوق الثقافية للشعوب الأصلية التي يحميها الإعلان. وتعكف اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفولكلور على إجراء مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن صك قانوني دولي لحماية المعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية والموارد الجينية. فالعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر وقوانين براءات الاختراع، تؤدي جميعها، على سبيل المثال، إلى حفز الابتكار عن طريق مكافأة المخترعين أو المبدعين بمنحهم حق احتكار المنتجات وتحقيق فوائد مالية. وعلى النقيض من ذلك، فإن أشكال التعبير الثقافي والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية غالباً ما يتم إنشاؤها بشكل جماعي، وتنتقل شفاهة بين الأجيال، وتؤدي في بعض الحالات لأغراض روحية وليست اقتصادية.

٥٣- وعلى نحو ما بيّن ممثلو الشعوب الأصلية في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٧، فإن أي مفاوضات أخرى تجريها اللجنة بشأن وضع صكوك ينبغي أن تسترشد بنهج لحقوق الإنسان يعترف بحق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها، وكذلك حقها في الثقافة والدين والقيم الروحية واللغة، على النحو الذي تحدده القوانين والأعراف الخاصة بها. وينبغي أن يكون هناك تنسيق بين عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية واليونسكو لحماية الجوانب الأخرى للتراث الثقافي للشعوب الأصلية. واتساقاً مع تقارير المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية، ينبغي الكف عن التدمير المتعمد للتراث الثقافي للشعوب الأصلية. كما ينبغي أن تؤدي عمليات المنظمة العالمية للملكية الفكرية واليونسكو إلى حماية الحق في اللغة والكلام والتثقيف، تمشياً مع الإعلان.

٥٤- واستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ تلزم المنظمة بتنفيذ الإعلان في جميع المجالات البرنامجية ذات الصلة. وفي عام ٢٠١١، وفي إطار الذكرى السنوية العاشرة للإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، والاحتفال باليوم العالمي للعلوم من أجل السلام والتنمية، قررت اليونسكو الشروع في وضع سياسة بشأن التعامل مع الشعوب الأصلية^(٤٧).

٥٥- ويعترف مشروع السياسات بالحقوق الجماعية والفردية على السواء، بما يشمل حقوق الإنسان، ويشير إلى خطة العمل على نطاق المنظومة، ويراعي التعاون مع آليات الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بيد أنه أكثر وضوحاً بشأن الطابع الشامل للثقافة في أعمال جميع الحقوق الأخرى، وبشأن مسألة التعليم، ويتسم بموقف أوضح فيما يخص الاعتراف بالنظم التعليمية الخاصة بالشعوب الأصلية. وقد تشمل هذه السياسة مقترحات تهدف إلى تعزيز تنفيذ صكوك اليونسكو التي تؤثر على الشعوب الأصلية، وينبغي أن تكون صريحة بشأن احترام مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وقد تعكس السياسة العامة أيضاً تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، والمادتين ١١ و ١٢ من الإعلان وكيفية استخدام الصكوك القائمة الملزمة قانوناً كوسائل لإعادة الأدوات الطقوسية والرفات البشرية الخاصة بالشعوب الأصلية.

٥٦- وينبغي لجميع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وخارجها أن تدعم دور اليونسكو بوصفها الوكالة الرائدة المعنية بالتحضير للاحتفال بالسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٩، التي أعلنتها الجمعية العامة.

رابعاً- المحاكم المحلية والهيئات الوطنية

٥٧- ثمة طرق كثيرة تمكن الدول من تنفيذ الإعلان على الصعيد المحلي، وذلك عن طريق المحاكم وغيرها من الهيئات، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات التشريعية. وخلال السنوات العشر الماضية، اضطلعت بعض المناطق والمحاكم الوطنية بدور كبير في أعمال الحقوق الواردة في الإعلان والمعاهدات الإقليمية والدولية، من حيث صلتها بالشعوب الأصلية، ولا سيما فيما يتعلق بملكية الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية. وفي عام ٢٠٠٧، في قضية

(٤٧) انظر - www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/SC/pdf/ADGSC-InfMtg-IPPoly_PPT_12- 7-17_9h30.pdf

أوريليو كال وآخرون^(٤٨)، احتجت المحكمة العليا في بليز بالإعلان عند تفسير دستور البلد من أجل حماية حق شعب المايا في أراضيهم التقليدية. وذكر رئيس القضاة، في جملة أمور، أنه خلص إلى أن للمادة ٢٦ من الإعلان أهمية خاصة في سياق هذه القضية، فهي تعكس توافق الآراء المتنامي والمبادئ العامة للقانون الدولي بشأن الشعوب الأصلية وأراضيها ومواردها. وأشار أيضاً إلى المادتين ٤٢ و ٤٦ من الإعلان لدعم الفرضية القائلة بأن الدولة ملزمة باحترام حق المايا في أراضيهم. ورأى أن مجتمعي كونيخو وسانتا كروز من شعب المايا لديهما سندات عرفية تثبت ملكيتهما للأراضي، وأمر الحكومة باحترام أراضيهم وترسيم حدودها.

٥٨- وقد بدأ تطبيق الإعلان منذ أن كان في شكل مسودة. ففي قضية روي سيسانا عام ٢٠٠٦ ضد المدعي العام لبوتسوانا^(٤٩)، استخدمت المحكمة مشروع الإعلان لإصدار حكم لصالح أفراد شعب باساروا (سان) الأصلي الذين طُردوا من أراضي أسلافهم دون موافقتهم وبصورة غير قانونية، كما قضت المحكمة بعدم دستورية رفض السماح لهم بالعودة إلى أراضيهم.

٥٩- وبالمثل، في قضية ليميغوران ضد المدعي العام وآخرين، المتعلقة بشعب إيل شاموس الذي ادعى انتهاك حقه الدستوري في المشاركة في صنع القرارات عن طريق الانتخابات، فقد حكمت محكمة كينية لصالح أصحاب الدعوى، استناداً إلى العديد من الأحكام الواردة في مشروع الإعلان.

٦٠- وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قضت المحكمة العليا في بليز^(٥٠) بأن تصاريح حفر الآبار وتشديد الطرق التي حصلت عليها إحدى شركات النفط غير معقولة وغير قانونية. وقررت اللجنة أن الدولة ملزمة باحترام المبادئ العامة للقانون الدولي الواردة في الإعلان لأنها صوتت لصالحه. وأكدت أن الحكومة ملزمة بالاعتراف بحق المجتمعات المعنية في الملكية الجماعية للأراضي، وينبغي كذلك الحصول على موافقتها الحرة المسبقة والمستنيرة قبل منح امتيازات على أراضيها بالمعنى المقصود في المادة ٣٢(٢)، على النحو المحدد من قبل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية^(٥١).

٦١- وفي عام ٢٠٠٩، احتجت المحكمة العليا في شيلي^(٥٢) بحق الشعوب الأصلية في حماية بيئتها، حيث وافقت المحكمة على طلب الحماية المقدم على أساس أن الأنشطة التي تقوم بها إحدى شركات استغلال الغابات قد ألحقت الضرر بالأراضي الرطبة الخاصة بجماعة مابوشي.

(٤٨) انظر الرابط www.elaw.org/es/content/belize-aurelio-cal-et-al-v-attorney-general-belize-supreme-court-belize-claims-no-171-and-17 وفي عام ٢٠٠٨، خاطبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري حكومة بليز في إطار القضية المقدمة في سياق إجراء الإنذار المبكر. انظر الرابط www.law2.arizona.edu/depts/iplp/outreach/maya_belize/documents/CERDLetterBelize070308.pdf

(٤٩) انظر الرابط www1.chr.up.ac.za/index.php/browse-by-country/botswana/1118.html

(٥٠) The Supreme Court of Belize, A.D. 2014, Claim No. 394 of 2013: <http://www.belizejudiciary.org/web/wp-content/uploads/2014/01/Supreme-Court-Claim-No-394-of-2013-Sarstoon-Temash-Institute-for-Indigenous-Management-et-al-v-The-Attorney-General-of-Belize-et-al.pdf>

(٥١) أشارت المحكمة إلى الفقرات ٦٢-٦٣ و ٧٢ من الوثيقة A/HRC/١٢/٣٤.

(٥٢) انظر الرابط www.politicaspUBLICAS.net/panel/jp/462-2009-linconao.html

وأشارت المحكمة في قرارها إلى المادة ٢٩ من الإعلان بشأن حق الشعوب الأصلية في المحافظة على البيئة وحمايتها.

٦٢- وفي قضية قناة "إندبنديسيا"، أمرت المحكمة العليا في المكسيك في عام ٢٠١٢^(٥٣) الدولة بالتشاور مع قبيلة ياكبي من أجل تحديد ما إذا كان تشييد القناة، لنقل المياه من نهر ياكبي إلى مدينة هيرموسيو، قد يسبب أي ضرر لا يمكن إصلاحه. إذ ينبغي وقف المشروع إذ كان الأمر كذلك. واستندت المحكمة إلى المادة ١٩ من الإعلان، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، والقرار الصادر في قضية ساراياكو (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه). ورأت ضرورة إجراء مشاورات مسبقة ومستنيرة وملائمة ثقافياً وبجسنة. وكانت هذه هي المرة الأولى التي تعترف فيها المحكمة العليا في المكسيك بالمعايير التي وضعتها البلدان الأمريكية بشأن حق المجتمعات الأصلية في التشاور معها. ومن المؤسف أن تنفيذ القرار كان بطيئاً.

٦٣- وفي قضية ألبارو بايلارين وآخرون في عام ٢٠١١، قضت المحكمة الدستورية في كولومبيا بأن واجب الدولة لا يقتصر على التشاور مع الشعوب الأصلية فحسب، بل يجب الحصول أيضاً على موافقتها الحرة المسبقة والمستنيرة قبل تنفيذ خطط إنمائية تنطوي على تأثير كبير على أراضي هذه الشعوب الأصلية (استكشاف واستخراج الموارد المعدنية في هذه القضية)^(٥٤). وأشارت المحكمة في قرارها إلى التزام الدولة باحترام القانون الدولي، بما في ذلك الإعلان^(٥٥).

٦٤- واستشهدت عدة محاكم في كندا بالإعلان، بما في ذلك في قضية جماعة باتشيوانا في عام ٢٠١٧^(٥٦)، حيث فرض أحد قضاة محكمة ولاية أونتاريو على الحكومة تحمل تكاليف الدعوى القانونية للقضية الجنائية المقدمة ضد أفراد من شعب باتشيوانا الأصلي، وذلك بعد أن سحبت الحكومة التهم الموجهة إليهم منذ حوالي ثمانية أعوام بسبب قطع أشجار من أراض تابعة للحكومة. واستند القاضي إلى الإعلان (المواد ٣، و٨(٢)(ب)، و٢٦ و٢٨ و٣٢ و٤٠)، وأشار إلى أن كندا اعتمدت الإعلان في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦.

٦٥- وفي قضية شركة هاميلتون للخدمات الصحية ضد هاء. المعروضة على محكمة ولاية أونتاريو (٢٠١٥)، كان قرار المدعي العام متسقاً مع المادة ٢٤ من الإعلان، حيث رأى أن على الأطراف التشاور بشأن رغبة إحدى الأسر من السكان الأصليين في استخدام الطب التقليدي لعلاج الحالة الصحية لابنتها. وفي قضية ر. ضد فرانسيس - سيمز في عام ٢٠١٧، استخدمت محكمة ولاية أونتاريو العدالة التصالحية في إجراءات محاكمة تتعلق بالمخدرات كان المتهم فيها من السكان الأصليين، وكان ذلك متسقاً مع المادتين ٥ و ١١ من الإعلان.

(٥٣) انظر الرابط www.escri-net.org/caselaw/2013/amparo-no-6312012-independencia-aqueduct.

(٥٤) انظر الحكم رقم T-129، المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١١، متاح بالإسبانية على الرابط www.corteconstitucional.gov.co/relatoria/2011/T-129-11.htm.

(٥٥) لا يشير القرار إلى أي حقوق محددة في الإعلان.

(٥٦) انظر الرابط www.supremeadvocacy.ca/wp-content/uploads/2017/02/R-v-Sayers-Robinson-Swanson-Robinson-2017-OCJ-web.pdf.

٦٦- وأصدرت المحكمة الدستورية في غواتيمالا عدة أحكام أوقفت أنشطة شركات التعدين وتوليد الطاقة الكهرومائية، بسبب عدم التشاور مع الشعوب الأصلية، مع الإشارة تحديداً إلى المادة ٣٢ (٢) من الإعلان.

٦٧- في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، رأت المحكمة الدستورية في جمهورية ساخا (ياكوتيا) في الاتحاد الروسي، في سياق توضيح معنى المادة ٤٢ من الدستور، أنه ينبغي فهم هذه المادة على أنها تحدد "جميع الحقوق الطبيعية الجماعية لشعب ياكوتيا الأصلي"، وتنص على "وحدة إقليمهم وحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية ووضعهم القانوني وهويتهم الوطنية والثقافية واللغوية"^(٥٧). وأشارت إلى أن المادة ٤٢ "تكفل صون ونخضة" الشعوب الأصلية في تلك الجمهورية. وأشارت إلى الإعلان بوصفه بياناً توافقياً بشأن الحقوق الثابتة للشعوب الأصلية.

٦٨- إن العديد من القضايا المعروضة على المحاكم الوطنية والإقليمية الواردة في هذا الباب وردت من دول في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأمريكا الشمالية وأفريقيا، وهي تتعلق، على وجه الخصوص، بالحقوق المتعلقة بالأراضي والموارد الطبيعية، والتشاور والموافقة. وقد نجحت هذه القضايا بدرجات متفاوتة. وفي دول أخرى، كانت السوابق القضائية المحلية التي أُشير فيها إلى الإعلان قليلة أو غير موجودة. أما تطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ من جانب بعض الدول فقد يذهب بعيداً في تنفيذ الحقوق الواردة في الإعلان، ولكنه لا يغني عن الالتزام بتطبيق هذا الإعلان تطبيقاً كاملاً. وفي العديد من الدول، تدعو الشعوب الأصلية إلى تطبيق الإعلان من خلال اتفاقات وطنية أو تشريعات أو سياسات أو اتفاقات إقليمية.

٦٩- وفي العديد من البلدان، بما فيها إندونيسيا، وماليزيا، والولايات المتحدة الأمريكية^(٥٨)، وفي عدة مناطق من الاتحاد الروسي، تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومكاتب أمناء المظالم التي تضطلع بدور في بعض الدول (مثل ناميبيا)، باستخدام الإعلان كإطار لرصد أعمال حقوق الشعوب الأصلية على الصعيد الوطني. ونظراً إلى صعوبة وصول الشعوب الأصلية إلى نظام المحاكم في كثير من الأحيان، غالباً ما تكون هذه المؤسسات هي الأيسر لحل المشاكل. وبعض المؤسسات، مثل تلك الموجودة في أستراليا ونيوزيلندا، تضم مفوضين لحقوق السكان الأصليين متخصصين في هذه المسائل، وهم يعززون تنفيذ الإعلان.

٧٠- وتساهم المجالس التشريعية أيضاً في تنفيذ الإعلان، بما في ذلك في إندونيسيا، حيث التشريعات المتعلقة بالبيئة تعترف ضمناً ببعض الحقوق المكفولة للشعوب الأصلية التي يُطلق عليها "مجتمعات عرقية"^(٥٩). وفي إحدى مناطق القطب الشمالي في الاتحاد الروسي، ينص القانون على إجراء تقييمات للأثر الاجتماعي والثقافي قبل الشروع في تنفيذ المشاريع الصناعية، ويشكل ذلك جزءاً من عملية الحصول على موافقة الشعوب الأصلية بصورة حرة ومسبقة

(٥٧) انظر القرار رقم 4-II الصادر عن المحكمة الدستورية في جمهورية ساخا (ياكوتيا)، الاتحاد الروسي، متاح بالروسية على الرابط <https://ks.sakha.gov.ru/uploads/ckfinder/userfiles/files/Постановление%20№%204-2016.pdf>.

(٥٨) في الولايات المتحدة، احتجت لجنة حقوق الإنسان الخاصة بشعب نافاهو الأصلي بالإعلان في قضايا تتعلق بحقوقهم في الحرية الدينية والمواقع المقدسة، والإسكان، والتعليم، والمياه، وتنمية الموارد الطبيعية، وعدم التعرض للتمييز على أساس العرق أو الجنس أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية.

(٥٩) قانون الإصلاح الزراعي رقم ٢٧/٢٠٠٧ والقانون رقم ٣٢/٢٠١٠.

ومستنيرة^(٦٠). وفي عام ٢٠٠٧، سنت دولة بوليفيا المتعددة القوميات قانوناً يدمج الإعلان في التشريعات الوطنية. وتم سن قوانين أخرى في عام ٢٠١٠ لأغراض بناء هيكل الدولة المتعددة القوميات، وشمل ذلك وضع أحكام تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية المعترف بها في الإعلان. وفي نيوزيلندا، في عام ٢٠١٦، صدر القانون المتعلق باللغة الماورية بهدف إحياء هذه اللغة.

٧١- ويُدعم التنفيذ كذلك عن طريق السياسات المحلية. وفي كمبوديا، اعتمدت سياسات في عام ٢٠٠٩ بشأن حق المجتمعات الأصلية في تسجيل الأراضي واستخدامها، وقد عززت قانون الأراضي الكمبودي لعام ٢٠٠١، وأرست الأساس لإصدار صكوك تملك الأراضي لمجتمعات السكان الأصليين. وفي العديد من البلدان الأفريقية، اعتمدت الوزارات المسؤولة عن البرامج المتعلقة بتغيير المناخ الأحكام الرئيسية الواردة في الإعلان، بما في ذلك مسألة التشاور. وفي كندا، ضمنت لجنة الحقيقة والمصالحة تقريرها الختامي^(٦١) عدة دعوات لاتخاذ إجراءات بشأن استخدام الإعلان كإطار للمصالحة، وفي أوائل عام ٢٠١٧، شكلت الحكومة الكندية فريق عمل يتألف من وزراء مهمته استعراض جميع القوانين والسياسات الاتحادية من حيث تأثيرها على الشعوب الأصلية، على نحو يتوافق مع الإعلان ويدعم تنفيذ الدعوة إلى اتخاذ إجراءات.

٧٢- وفي نيوزيلندا، تمت الموافقة على صك التسوية المتعلق بمنطقة نهر وانغانو، ما شكل اعترافاً قانونياً بالشخصية الاعتبارية لهذه المنطقة وما يرتبط بذلك من واجبات والتزامات. وفي الولايات المتحدة، أعربت العديد من الوكالات التنفيذية على المستوى الاتحادي عن اعتزامها الامتثال للإعلان، بما في ذلك في مجال التشاور بشأن المواقع المقدسة للشعوب الأصلية الموجودة في أراض عامة.

٧٣- كما حشدت الشعوب الأصلية طاقاتها على الصعيد الداخلي. ففي البرازيل على سبيل المثال، وضعت الشعوب الأصلية البروتوكول الخاص بها من أجل التشاور والموافقة. وهناك بروتوكولات أخرى في طور الإعداد، بما في ذلك تلك التي تعكف على صياغتها شعوب واغابي ومندوروكو وشينغو الأصلية. وفي بيرو، شكلت جماعة وامبيس حكومة إقليمية تتمتع بالاستقلال الذاتي. وفي الولايات المتحدة، اتخذ عدد من الحكومات القبلية للهنود الأمريكيين تدابير لتنفيذ الإعلان، بما في ذلك شعب موسكوغي (كريك)، الذي ترجم الكثير من أجزاء الإعلان إلى لغة موسكوغي. وفي الولايات المتحدة أيضاً، وقع زعيم ورئيس المجلس الوطني لشعب كريك على الإعلان الخاص بهذا الشعب بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في عام ٢٠١٦. وهناك العديد من الحكومات القبلية التي سنت تشريعات مؤيدة للإعلان، بما في ذلك قبيلة نهر بيت وقبيلة نهر غيلا. أما الشعوب الأصلية القليلة العدد في الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى للاتحاد الروسي، فقد اعتمدت في مؤتمرها الثامن البرنامج الاستراتيجي الخاص بها تحت عنوان "الشعوب الأصلية عام ٢٠٢١: الأرض والتقاليد والمستقبل"^(٦٢). وعلاوة على ذلك، وافق الاجتماع السابع عشر للشعوب الفنلندية - الأوغرية على قرار بشأن التنمية المستدامة^(٦٣). وتتضمن كل من هاتين الوثيقتين الكثير من مواد الإعلان. وفي نيوزيلندا، اتخذ شعب الماوري مبادرة خاصة به لرصد تنفيذ الإعلان.

(٦٠) انظر الرابط http://arran.no/sites/a/arran.no/files/arran_lule_anthro_expert_review_paper8_web.pdf.

(٦١) متاح على الرابط www.trc.ca/websites/trcinstitution/index.php?p=3.

(٦٢) متاح على الموقع www.raipon.info/documents/Docs_RAIPON/HIT%202021+.pdf.

(٦٣) انظر الموقع www.fucongress.org/upload/files/f/1/resolution-1762016_1.pdf.

٧٤- وعلى الرغم من كل هذه الممارسات الجيدة، فإن الشعوب الأصلية في بعض المناطق، بما فيها عدد من دول آسيا وأفريقيا، لا تزال تناضل من أجل الحصول على الاعتراف القانوني واحترام حقها في تقرير المصير. وفي غياب الاعتراف بوضع هذه الشعوب بوصفها شعوباً أصلية، يصعب تصور كيفية مطالبتهما بحقوقها في الأراضي والأقاليم التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بثقافتها وطريقة حياتها وسبل عيشها. ولا تزال هذه المسائل محل نزاع في العديد من الدول. وينبغي للدول الكف عن عرقلة أو تقييد المبادرات المتعلقة بتقرير المصير والاعتراف بمبادرات الشعوب الأصلية والتعلم منها من أجل النهوض بتنفيذ الإعلان على الصعيد الوطني.

خامساً- الصكوك والاتفاقات الإقليمية الجديدة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية

٧٥- ساهم الإعلان في وضع اتفاقات إقليمية بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفي عام ٢٠١٦، وافقت منظمة الدول الأمريكية على الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية. والأمر المهم هو اعتراف الإعلان بالحقوق الأساسية للشعوب الأصلية في تقرير المصير، وفي أراضي الأسلاف والتشاور والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. واعترف أيضاً بعدم إجبار الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة على الخروج من عزلتها. ومع ذلك، هناك بعض المخاوف من أن الإعلان قد لا يؤدي في بعض الجوانب إلى الوفاء بالمعايير المحددة بالفعل في صكوك دولية أخرى وفي صكوك وضعتها مؤسسات إقليمية لحقوق الإنسان^(٦٤). ومن ثم، ينبغي أن يقرأ بالاقتران مع الصكوك الدولية الأخرى، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٧٦- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قام فريق مفاوضين يمثلون حكومات فنلندا والنرويج والسويد وبرلمانات الصامي الثلاثة في هذه البلدان باستكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع اتفاقية بشأن الصاميين الشماليين. وتضمن مشروع الاتفاقية النهج المشتركة بين بلدان الشمال فيما يتعلق بصون وتعزيز حق الصاميين في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في الأراضي والموارد وسبل العيش التقليدية الصامية واللغة والثقافة والتعليم، وأكد ضرورة أن تكون للصاميين هيئات سياسية تمثيلية وبرلمانات خاصة بهم. ووفقاً لمشروع الاتفاقية، ينبغي أن توافق برلمانات الصاميين على مشروع الاتفاقية. وثمة مسائل لا تزال غامضة منها ما إذا كان مشروع الاتفاقية يوسع نطاق تحديد من هم الصاميين المؤهلين للتصويت في انتخابات برلمان الصامي بحيث تشمل أيضاً الأشخاص من غير الشعوب الأصلية. وسيدخل الاتفاق حيز النفاذ في خريف عام ٢٠١٩، إذا حظي بموافقة برلمانات الصاميين في البلدان الثلاثة ومجالسهم التشريعية الوطنية في فنلندا والنرويج والسويد. وقد تكون تلك الاتفاقية ذات أهمية بالنسبة للشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في المناطق التي تكون فيها الشعوب الأصلية منتشرة عبر عدة بلدان، مثل المايا في بليز وغواتيمالا والمكسيك.

٧٧- وفي أيار/مايو ٢٠١٧، أدى اتفاق ديتنو/تانا المبرم بين حكومتي فنلندا والنرويج إلى قيام الصاميين المحليين الحاصلين على حقوق الصيد وبرلمانات الصامي بتنظيم احتجاجات. وعلى الرغم من الإشارة في الاتفاق إلى أن الإعلان يشكل جزءاً من إطاره القانوني، يدعي برلمان الصامي أن الإعلان دخل حيز النفاذ دون موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة.

(٦٤) انظر www.asil.org/insights/volume/21/issue/7/american-declaration-rights-indigenous-peoples.